

MISSION PERMANENTE DE TUNISIE

AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES À GENÈVE

ET DES ORGANISATIONS INTERNATIONALES EN SUISSE

البعثة الدائمة للجمهورية التونسية

لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

والمنظمات الدولية بسويسرا

N° 01

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse présente ses compliments au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme et se référant à sa note verbale RRD/HRESI du 18 mai 2012, relative à la mise en œuvre de la résolution 19/11 du Conseil des Droits de l'Homme, a l'honneur de lui faire parvenir, ci-joint, la contribution du Gouvernement tunisien à l'étude sur le travail et l'emploi des personnes handicapées.

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse saisit cette occasion pour renouveler au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, l'assurance de sa très haute considération,

Genève, le 12 octobre 2012

**Haut Commissariat des Nations Unies  
aux Droits de l'Homme  
Palais des Nations  
1201 Genève**

## معلومات حول عمل وتشغيل

### الأشخاص ذوي الإعاقة

**1-** Des informations détaillées sur les mesures adoptées par votre pays pour assurer que les personnes handicapées ont des opportunités égales à un emploi productif et rémunérateur sur le marché libre du travail

عملت تونس بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك قواعد العمل الدولية وصادقت تونس إلى حدّ الآن على 58 اتفاقية عمل دولية ومنها بالخصوص الاتفاقيات الثمانية المتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان الأساسية في العمل، والاتفاقية عدد 142 بشأن دور التكوين المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية والاتفاقية عدد 159 بشأن التأهيل المهني وتشغيل المعاقين.

وتونس بمصادقتها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة المادة 27 منها تعترف بحق الشخص المعوق في العمل على قدم المساواة مع الآخرين. وقد جاء القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم متمشيا مع ما تضمنته الاتفاقية حيث خصص بابا كاملا حول التشغيل وحق الأشخاص المعوقين في الاندماج في المجال الاقتصادي.

حيث نصّ الفصل 26 منه أنه "لا يمكن أن تكون الإعاقة سببا في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص إذا توفرت لديه المؤهلات الملائمة للقيام به. وتعمل الدولة على وضع الخطط والسياسات للنهوض بتشغيل الأشخاص المعوقين". كما أشار الفصل 27 من نفس القانون على أنه " لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من إجراء المناظرات أو الاختبارات المهنية للانتداب بالعمل بالوظيفة العمومية والمنشآت والمؤسسات العمومية والخاصة اذا توفرت لديه المؤهلات الملائمة للقيام بها...."

وقد أرسى المشرع التونسي لأول مرة ضمن أحكام هذا القانون نظام الحصص في تشغيل الأشخاص المعوقين بالوظيفة العمومية حيث نصّ الفصل 29 منه على "ضرورة تخصيص نسبة لا تقل عن 1 % من الانتدابات السنوية بالوظيفة العمومية تسند بالأولوية لفائدة الأشخاص المعوقين". وقد

مكن هذا الإجراء من تشغيل حوالي 600 شخص معوق بالوظيفة العمومية منذ دخول القانون حيز التنفيذ.

كما نصّ الفصل 30 من القانون المذكور على إلزامية تخصيص نسبة لا تقل عن 1 % من مراكز العمل بكل مؤسسة تشغل 100 عامل فما فوق لفائدة الأشخاص المعوقين، وقد بلغ عدد الأشخاص المعوقين المنتدبون بالمؤسسات الخاصة الملزمة 3738. ووعيا من تونس بحق الشخص المعوق في الحصول على عمل تمّ منذ سنة 2006 خلال المفاوضات الاجتماعية بين أطراف الإنتاج إدراج موضوع تشغيل الأشخاص المعوقين ضمن أحكام الاتفاقيات القطاعية المشتركة (أكثر من 20 اتفاقية).

**2-** Des informations détaillées sur les mesures adoptées pour modifier ou abolir les lois, règlements, coutumes et pratiques qui sont source de discrimination envers les personnes handicapées dans le domaine de l'emploi ainsi que pour éliminer la discrimination sur la base du handicap commis par des employeurs et des entreprises privés

تكرّس اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مبدأ المساواة وعدم التمييز من أي نوع على أساس الإعاقة وتدعو إلى اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الممارسات التي تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتماشيا مع هذه المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية الأممية أقر الفصل الأوّل من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 "ضمان تكافؤ الفرص بين الأشخاص المعوقين وغيرهم من الأشخاص والنهوض بهم وحمايتهم من أي شكل من أشكال التمييز". وقد اعتبرت، من قبيل التمييز ضمن أحكام القانون المذكور أعلاه كل الأحكام أو الأعمال التي يترتب عنها إقصاء ينتج عنه تقليص من الحظوظ أو ضرر للأشخاص المعوقين.

كما أقرّ المشرّع التونسي "مبدأ التمييز الإيجابي" باعتماد نظام الحصص من خلال تنصيبه على ضرورة تخصيص نسب لفائدة الأشخاص المعوقين في مجال التكوين والتشغيل وبعث المشاريع الخاصة والحصول على القروض وتخصيص أماكن بمأوي السيارات و إمتيازات في مجال النقل والتنقل...

3- Indiquer les programmes d'action positive, les incitations et les autres mesures, le cas échéant, que votre pays a développés pour promouvoir les opportunités d'emploi des personnes handicapées dans les secteurs publics et privé. Votre pays a-t-il adopté des mesures pour accroître les possibilités d'emploi pour les personnes handicapées appartenant à des groupes particulièrement vulnérables (par exemple jeunes personnes handicapées, femmes handicapées, personnes ayant des handicaps intellectuels/psycho-sociales)

في حالة ثبوت تعذر تشغيل الأشخاص المعوقين حسب تقدير متفقد الشغل ومتفقد طب الشغل وعلى ضوء طلب صادر من المؤسسة المعنية يمكن للمؤسسات العامة أو الخاصة الالتجاء الى العمل ببدائل التشغيل وذلك حسب الفصل 31 من القانون التوجيهي.

وتتمثل هذه البدائل فيما يلي :

- تمكين الشخص المعوق من العمل عن بعد لفائدة المؤجر،
- تمكين الشخص المعوق من العمل بنظام المقاوله الثانويه،
- اقتناء منتوج الأشخاص المعوقين والمنتصبين لحسابهم الخاص،
- اقتناء منتوج مراكز الإنتاج التابعة للجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين.

وعملا على تشجيع المؤسسات الخاصة على انتداب المعوقين، أقرّ المشرع التونسي امتيازات لفائدتها حيث أقر الفصل 34 من القانون التوجيهي لسنة 2005 " تعفى المؤسسات من دفع نصف أو ثلثي أو جميع مساهمات المؤجر في أنظمة الضمان الاجتماعي بعنوان كلّ شخص معوق يتمّ تشغيله وذلك حسب نوع بطاقة الإعاقة. تعفى المؤسسات من دفع الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كلّ شخص معوق يتمّ تشغيله " .

كما أقرّ المشرع التونسي لأول مرة عقوبات في حالة مخالفة تطبيق إلزامية تشغيل الأشخاص المعوقين تتمثل في دفع مساهمة مالية تساوي ثلثي الأجر المضمون ويتم تقدير أسباب التعذر وعدم تشغيل الأشخاص المعوقين من قبل أعوان تفقد الشغل وتفقد طب الشغل.

4- Des informations sur les mesures adoptées par votre pays aux personnes handicapées d'avoir effectivement accès aux programmes d'orientation technique et professionnel, aux services de placement, aux services de formation professionnelle et continue offerts à la population en général. Veuillez aussi indiquer les mesures adoptées pour promouvoir des programmes de réadaptation technique et professionnelle, de maintien dans l'emploi et de retour à l'emploi pour les personnes handicapées.

وفي إطار تعزيز قابلية تشغيل الأشخاص المعوقين تمّ إحداث برنامج على مستوى وزارة التكوين المهني والتشغيل ينجز من قبل الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة ويتمثل في تمكين الأشخاص المعوقين من التكوين المهني الملائم لخصوصياتهم ولحاجيات سوق الشغل بالجهة التي يقطنون بها مما يؤهلهم للحصول على شغل.

كما نص الفصل 32 من القانون التوجيهي على: "تخصص لفائدة الأشخاص المعوقين نسبة لا تقل عن 3% من مواطني التكوين بالمراكز العمومية للتكوين المهني" التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل. وفي صورة تعذر على الشخص المعوق غير القادر مزاولة التكوين بالمنظومة العادية بسبب تعدد إعاقته أو حدتها يمكن له التمتع بالخدمات التأهيلية والتدريبية بمراكز التربية المختصة التي يبلغ عددها 299 مركزا.

وتعمل المراكز العمومية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ( يبلغ عددها 4 وتستقطب قرابة 300 شخص معوق) على تمكين الأشخاص المعوقين من تكوين يتماشى ومؤهلاتهم البدنية والذهنية والنفسية في عديد الاختصاصات منها الالكترونىك، الحدادة، الخياطة، الجلد، النقش على النحاس والفضة وصناعة المصوغ،.... ويوجد من ضمن هذه المراكز العمومية مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة الذي يستقطب حوالي 100 شخص معوقا عضويا و تتمثل مهامه في إعادة التأهيل المهني للمعوقين بهدف إعادة إدماجهم في الوسط النشط، كما تمّ إحداث مركز ثان بجنوب البلاد سينطلق نشاطه خلال سنة 2012.

**5-** Des informations détaillées sur les mesures adoptées par votre pays pour promouvoir les possibilités d'exercice d'une activité indépendante, l'esprit d'entreprise, et l'organisation de coopératives et la création d'entreprise.

يعتبر العمل المستقل من الصيغ الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة لما يوفره من استقلالية ومن شعور بالاعتماد على الذات. وفي هذا الإطار قامت تونس بتوفير عديد الآليات لتمويل المشاريع الصغرى لفائدة هذه الشريحة، حيث أحدثت سنة 1987 البرنامج الوطني لبعث موارد الرزق للأشخاص المعوقين المعوزين القادرين على العمل الذي تشرف عليه وزارة الشؤون الاجتماعية والذي يتم بموجبه تمويل حوالي 800 مشروع سنويا.

كما أنّ الأشخاص المعوقين يتمتعون بأولوية الحصول على القروض لتمويل مشاريع صغرى من قبل البنك التونسي للتضامن والجمعيات التتموية حيث بلغت نسبة تمويل المشاريع لهذه الفئة 3,8 % من جملة المشاريع المسندة.

ولمزيد تشجيع الأشخاص المعوقين على الانتصاب لحسابهم الخاص " تتكفل الدولة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بدفع المساهمات المستوجبة على كل شخص معوق منتصب لحسابه الخاص بعنوان نظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء" (الفصل 35 من القانون التوجيهي)

**6-** Indiquer les mesures adoptées par votre pays pour faire en sorte que des aménagements raisonnables soient apportés pour des personnes handicapés pour faciliter leur accès à ou pour permettre de continuité leur emploi

اعتبارا لأهمية وجود محيط مهيا لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة بما ييسر مساهمتهم في الحياة العامة قام المشرع التونسي بتطوير التشريع المعتمد في المجال بمقتضى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائتهم الذي أفرد موضوع "تهيئة المحيط" بأربعة (4) فصول (10 إلى 13) وبالأمر عدد 1467 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم والأمر عدد

1477 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بتهيئة وملاءمة وسائل الاتصال والإعلام وتيسير تنقل الأشخاص المعوقين.

وفي إطار تنفيذ هذه المقننات تم إقرار خطة وطنية لتهيئة المحيط وإمكانية الوصول خلال سنة 2007 وشرع في تنفيذها بداية من سنة 2008 لتشمل:

- \* تهيئة المباني المدنية
- \* تهيئة المؤسسات والمنشآت العامة والخاصة المفتوحة للعموم
- \* تهيئة وسائل النقل الجماعي العمومي
- \* تهيئة وسائل الإعلام والاتصال والتواصل من خلال
- \* التوعية والتحسيس

كما شرعت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع منظمة " إعاقة دولية " وبتنويل من قبل إمارة موناكو في انجاز مشروع حول تهيئة المحيط والتنمية المحلية المندمجة بكل من معتمديتي منوبة ومنزل بورقوية يمتد إلى غاية سنة 2014.

**7-** Des informations détaillées sur les mesures adoptées par votre pays pour protéger les droits des personnes handicapées à bénéficier, sur la base de l'égalité avec les autres, de conditions de travail justes et favorables, y compris l'égalité des chances et l'égalité de rémunération à travail égal, la sécurité et l'hygiène sur les lieux de travail, la protection contre le harcèlement et des procédures de règlement des griefs

تكفل مجلة الشغل لفائدة العمال الحماية القانونية دون تمييز قائم على الجنس أو الإعاقة أو غير ذلك من مظاهر التمييز الأخرى، وفي هذا الصدد تم بموجب القانون عدد 66 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 إضافة الفصل 5 مكرر إلى مجلة الشغل الذي نص على أنه " لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها"

أما على مستوى حماية العمال ووقايتهم من المخاطر فعلى المؤجر اتخاذ التدابير اللازمة وذلك بالسهر على صحة العمال في أماكن العمل وتوفير ظروف وبيئة عمل ملائمة وحماية العمال من مخاطر الآلات والمعدات والمواد المستعملة وتوفير وسائل الوقاية الجماعية والفردية المناسبة وتدريب العمال على استخدامها وإعلام وتوعية العملة بمخاطر المهنة التي يمارسونها (الفصل 152 - 2 من مجلة الشغل).

كما يتعين على العامل الامتثال للمقتضيات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وعدم ارتكاب أي فعل أو تقصير من شأنه عرقلة تطبيق هذه المقتضيات. وهو بتنفيذ التعليمات المتعلقة بحماية صحته وسلامته وصحة وسلامة العاملين معه بالمؤسسة واستعمال وسائل الوقاية الموضوعة على ذمته والمحافظة عليها والمشاركة في الدورات التكوينية والأنشطة الإعلامية والتحسيسية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية التي تنظمها أو تنخرط فيها المؤسسة وإبلاغ رئيسه المباشر فوراً بكل خلل يلاحظه يمكن أن يتسبب في خطر على الصحة والسلامة المهنية و الخضوع للفحوص الطبية التي يطلب منه إجراؤها (فصل 152 - 3 من مجلة الشغل).

أما بالنسبة لحماية الأشخاص المعوقين من التحرش الجنسي فقد صدر القانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 الذي أحدث لأول مرة في تونس جريمة جديدة ضمن المجلة الجزائية تتعلق بزجر التحرش الجنسي

ويعاقب مرتكب التحرش الجنسي بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها ألف دينار ويضاعف العقاب إذا ارتكبت جريمة التحرش الجنسي ضد طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أو بدني يعوق تصديهم للجاني.

**8-** Nous vous prions de bien vouloir fournir des informations détaillées sur les mesures pour la réduction de la pauvreté, la sécurité sociale, et autres programmes de maintien de revenu que votre pays a développé pour fournir un niveau de revenu suffisant aux personnes handicapées qui, en raison à leur handicap ou à des facteurs relatifs à leur handicap, ont perdu ou ont subi une réduction de leur revenu relatif à leur travail (inclus les emplois indépendants) ou ont été exclus des opportunités d'emploi



في حالة إصابة العامل بإعاقة ناتجة عن حادث شغل، فإن صاحب العمل ملزم بإبقائه في مركزه الأصلي أو تعيينه في مركز آخر شاغر يمكن اسناده اليه وفق مؤهلاته وخصوصية الاعاقة وبعد اعاده تأهيله عند الاقتضاء.

وفي حالة العجز المطلق الذي يحول دون مواصلة العمل، يتم إحالة العامل المصاب على التقاعد حسب الترتيب الجاري بها العمل ويؤخذ وجوبا رأي اللجنة الإدارية المتناصفة أو اللجنة الإستشارية للمؤسسات حسب القطاع.

**9-** Des informations concernant les efforts par votre pays pour faire en sorte que les personnes handicapées puissent exercer leurs droits professionnels et syndicaux sur une base d'égalité avec les autres.

تكفل مجلة الشغل للعمال حرية تأسيس نقابات أو جمعيات مهنية تضم أشخاصا يتعاطون نفس المهنة أو حرفا مشابهة أو مهنا مرتبطة بعضها ببعض تساعد على تكوين منتوجات معينة أو نفس المهنة الحرة. وتعمل هذه النقابات المهنية على الدفاع على مصالح منخرطيها الاقتصادية والاجتماعية.

**10-** Des informations sur les mesures adoptées par votre pays pour consulter étroitement et faire activement participer les personnes handicapées et les organisations qui les représentent dans l'élaboration, la mise en œuvre et la suivi des lois et des politiques adoptées pour promouvoir et protéger l'accès à des opportunités d'emploi des personnes handicapées.

تلعب الجمعيات دورا فاعلا في معاضدة مجهود الدولة في النهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم حيث تساهم في وضع البرامج والآليات في مجال الوقاية والرعاية والإدماج وتنفيذها. وفي هذا الإطار وتنفيذا للمادة 33 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة النقطة المتعلقة بـ " مساهمة المجتمع المدني وبخاصة الأشخاص ذوو الاعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون

فيها مشاركة كاملة " قامت الدولة بتعيين المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص المعوقين المحدث بمقتضى الأمر عدد 3029 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 كجهة تنسيق داخل الحكومة الذي تم تعويضه بموجب الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 بالمجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص حاملي الإعاقة مع توسيع مهامه لتشمل كل البرامج والخطط في مجال النهوض الاجتماعي الموجهة للأشخاص المعوقين والمحافظة على تمثيلية الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة.

**11-** Des données statistiques sur la quantité des personnes handicapées employées dans le secteur publique, désagrégées sur la base de l'âge, le sexe et le type d'handicap

أقر القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم نظام الحصص في تشغيل الأشخاص المعوقين بالوظيفة العمومية حيث نصّ الفصل 29 منه على "ضرورة تخصيص نسبة لا تقل عن 1 % من الانتدابات السنوية بالوظيفة العمومية تسند بالأولوية لفائدة الأشخاص المعوقين". وقد مكن هذا الإجراء من تشغيل حوالي 600 شخص معوق بالوظيفة العمومية منذ سنة 2006 دون اعتبار الأشخاص المعوقين المنتدبون قبل السنة المذكورة.

**12-** Votre pays est-il associé à des programmes de coopération des opportunités de travail et d'emploi pour des personnes handicapées? Décrivez, s'il vous plait, les façons dont les programmes sont inclusifs et accessibles aux personnes handicapées.

تعمل تونس على تعزيز التعاون الدولي من خلال تمثين الشراكة مع المنظمات الدولية حيث تمّ إمضاء بروتوكولات مع هيكل إقليمية كبروتوكول التعاون مع الاتحاد الأوروبي وبعض منظمات جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية على غرار منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسيف ومنظمة التأهيل الشامل منظمة "إعاقة دولية" الفرنسية .

